عليه يفيد اعتماده له والذي اعتمده شيخنا وغيره خلافه لانه لا عبرة
بقصد الاعضا فراجعه ق ل قوله لم يجز له ان يمسح الخ من كما علمت
قوله بضربتين ولا يتعين ان تكون ضربة للوجه وضربة لليدين
فلو مسح ببعض واحدة وجهه وببعضها الاخرى مع الاخرى اليد
او عكسه كفى ولو احتاج على الضربتين وجبت الزيادة والمراد
بالضرب النقل كما مر وسياتي ولا يخفى ان الحديث الذي ذكره دال
على الوجوب باوله وعلى الندب باخره ق ل قوله ولو لمحدث حدثا
اكبر اي اذا قصد الذكر بها او اطلق اما اذا قصد القران ولو مع الذكر
فحرام كما مر قوله والموالاة هذا محله في السليم اما صاحب الضرورة فيجب
الموالاة في طهره كما سيذكره الشارح قوله بتقديرها اي التراب ماء قوله ويجب
الموالاة الخ ويجب ايضا في وضوء السليم وتيممه وغسله اذا ضاق وقت
الفريضة قوله بقسميها اي القسم المذكور في المتن وهو الموالاة
بين الوجه واليدين والثاني بين التيمم والصلاة قوله او ما يقوم مقامهما
اي الكفين من خرقة ونحوها او ضمير التثنية للتخفيف وجنس
الكفين فالقائم مقام التخفيف النفخ ومقام الكفين الخرقة هـ اج
فيسن تخفيف الغبار ان كان كثيرا بالنفض او النفخ بحيث يبقى
قدر الحاجة اما مسح التراب من اعضا التيمم فالاحب ان لا يفعله
حتى يفرغ من الصلاة كما نص عليه في الام ويسن ايضا عدم تكرار المسح
كما يعلم من سن تخفيف التراب قوله في اول الضربتين اي في اول كل
من الضربتين اما في الاولى فلزيادة اثارة الغبار واما في الثانية
فليستغني بالواصل عن المسح بها على الكف قوله وتخليل اصابعه
اذا فرق في الثانية والا وجب قوله يبطل التيمم اي تنتهي به
قوله ثلاثة اشيا الاول والثالث جاريان في التيمم لفقد الما ولغيره
واما الثاني فخاص بمن تيمم لفقد الما قوله رؤية الما ليس المراد رؤية
البصر فقط بل المراد العلم فدخل الاعمى ولو كان الما قليلا وان لم
يكف لطهارته قوله الطهور لا حاجة لتقييده بالطهور اذ رؤية
الما مضر مطلقا كذا قيل ويرد بان قوله الاتي ان لم يقترن الخ يفيد
التقييد بذلك قوله في غير وقت الصلاة اي قبل التلفظ بالراء من
اكبر كما سياتي للمولف ولا فرق في الصلاة بين الفرض والنفل
وان

وان كانت الصلاة تسقط بالتيمم اج قوله وان ضاق الوقت اي فيمن
تلزمه الاعادة ح ج وفي كلامهم ما هو صريح في بطلان التيمم برؤية الما
مطلقا اي سواء كان ممن تلزمه الاعادة ام لا فراجعه ثم ان هذا
غاية في التيقن الذي هو الرؤية اي العلم كما قاله المحشي بخلاف
التوهم فانه يشترط الامن على خروج الوقت هو ضيق الوقت
بحيث لو توضا خرج الوقت لاشتغال [illegible] في التيقن قوله يحج اي يتيقن
قوله وكذا توهم الما ومثله الالة والرشا ونحوه اي بشرط الامن
على الوقت ولو كان المحل يغلب فيه وجود الما وبشرط ان يكون في
حد الغوث نظرا للعلة وهي قوله لوجوب طلبه اذ لا يجب طلبه
الا ما توهمه في حد القرب كما مر قوله رؤية سراب ما لم يتيقن عند
رؤيته ابتدا انه سراب والا فلا بطلان فرع قال في الجواهر لو
قال واحد لجمع تيمموا اعيركم هذا الما او وهبته لكم وهو يكفي
واحدا فقط بطل تيمم الكل والظاهر عدم توقف البطلان على
القبول هـ م فرع اخر نام متمكنا متيمم ومر على حال نومه ولم
ينتبه حتى وصل الى محل لا يلزمه طلبه هل يبطل تيممه لتقصيره
اولا لعدم علمه اختار م ر عدم البطلان لعدم علمه كما لو كان
هناك بير خفية ولا قضا عليه وقد يقال بالبطلان ويفرق
بتقصير النائم بخلاف البير الخفية اج قوله غمامة مطبقة بقربه اي
بحد الغوث فما دونه فيما يظهر فهذا هو المراد بالقرب كما قاله ح ج
قوله لغائب عندي ثم اي وهو يعلم غيبته وعدم رضاه فان
كان يعلم حضوره او لم يعلم من حاله شيا بطل تيممه لوجوب السوال
عنه ش م ر قوله لمقارنة المانع لعل المراد بالمقارنة عدم التاخر
فيصدق بالمتقدم قوله ولو قال عندي لحاضر ما مثله ما لو قال
عندي من ثمن خمر ما فانه يبطل تيممه لوجوب البحث عن
صاحب الما فيحتمل كون صاحب الما وهو يري [illegible] والضابط
انه اذا تقدم المانع لم يبطل التيمم بخلاف تاخره كعندي ما للعطش
او الوضو فانه يبطل ش م ر قوله عندي ما ورد وكذا عندي ما
نجس او مستعمل قوله قبل الشروع فيها اي التكبيرة والمعية هـ
كالقبلية قوله كعطش مانع شرعي قوله وسبع مانع حسي قوله